

عادة علي الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لا يشاف الخلل
والاول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره وسحقه من
الحاجب وانما غير المصنف فيه قبل نظر الاستعمال الفقهاء الاولين الثاني
ولم يرحم الثاني بلزومه في شهره لا يترقب في ما اطلق عليه العادة
من فعل الصلاة في وقت الاذان في جماعة بعد اذني الذي هو مستحب
على الصحيح استوت الجماعة من اشدت الثانية فضيلة من كون الامام
اعلم او اروع او اجمع اكثر او اكرام اشرف فيصير استواءها بحسب
الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستيعاب
وان لم يطلع على ذلك فيقال بعينه احتماله فيتم له القريب وقد يقال لا فلا
ويكون التعريف الشافعي حينئذ فعل العادة في وقت اذانها ثانيا لحد
المصنف ان العادة قسم من الاداء وهو كما كان
الاكثرين وقيل انه قسم له كمال في المزاج العبادية اذ وقت في
وثقا المعين ولم يسمه نادا مختلا فاداء العادة **والحكم الشرعي** اي لما خوذ
من الشرع ان تغير من حيث تعلقه من معونه له على المكلف **السهولة**
كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحال له **لغيره مع قيام السبب**
الاصلي المتخلف عنه لعدم رخصة اي فالحكم المتغير اليه المسهل المذكور
يسمى رخصة وفي لغة السهولة **كل المنة المضطروا** **الفقر** الذي هو ترك الا
لما فزاد **السلام** الذي هو يمنع من كون في الزمة **وطر سافر** في رمضان
لا يجعله **المسكين** ليأمنه اي لا يشق عليه مشقة قوية **واجبا** اي
اكل المنة وقيل هو سباح **ومندوبا** اي الفطر لكن في سفر يبلغ ثلاث ايام
فضاعدا كما هو معلوم من محله فان لم يبلغ ثلاث ايام او لم يخرج من بلد
اي حنييفة بوجوبه ومن قال بالفطر مكره كالمأورد في اراء مكرهها
كرهه غير شديد وهو يعني خلاف الاول **وباحا** اي السلام **وظلن الا ولي**

اي فطر

هذا هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره وسحقه من الحاجب وانما غير المصنف فيه قبل نظر الاستعمال الفقهاء الاولين الثاني ولم يرحم الثاني بلزومه في شهره لا يترقب في ما اطلق عليه العادة من فعل الصلاة في وقت الاذان في جماعة بعد اذني الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعة من اشدت الثانية فضيلة من كون الامام اعلم او اروع او اجمع اكثر او اكرام اشرف فيصير استواءها بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستيعاب وان لم يطلع على ذلك فيقال بعينه احتماله فيتم له القريب وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشافعي حينئذ فعل العادة في وقت اذانها ثانيا لحد المصنف ان العادة قسم من الاداء وهو كما كان الاكثرين وقيل انه قسم له كمال في المزاج العبادية اذ وقت في وثقا المعين ولم يسمه نادا مختلا فاداء العادة

اي فطر سافر لا يجعله الصوم فان جهده فالفطر اولي وان جهده ل
اللازمة لبيان اقسام الرخصة يعني الرخصة كل المذكورات من وجوب
وندى واجبة وظلن الاول وحكمه الاصل الحرمة واسبابها الحب
في المنة ودخول وقت الصلاة والصوم في الفطر والفطر ثلاثه
سبب وجوب الصلاة تامة والصوم والفطر في السلم وهو ما يمت
حالا لاجل اعداد الامطار ومقتضاه السفر والحاجة الى ان يخرج الفلا
قبل ادائها وسهولة الوجوب في اكل المنة لموافقه لغرض النفس
في بقائها وقيل انه عن ممة لصعوبته من حيث انه وجوب وسر الرخصة
اجابة ترك الجماعة في الصلاة لمصر او نحو وحكمه الاصل الكراهة
الصعبة بالنسبة الى الاجابة وسببها فقام حال الاجابة وهو الا
في يطلب فيه الاجتماع عن شعرا لا سلام **ولا** اي فان لم يتغير
الحكم كما ذكرنا لم يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس او غير
الاصحوة كحرمة الاضطهاد بالاحرام بعد ما حنثه قبله او ال
سهولة لا بعد ترك الوضوء صلاة ثانية مثلا ان لم يحدث
بعد حرمة بمعنى انه خلاف الاول او بعد تركه قيام السبب للحكم
الاصلي كانه ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من
الكفار في القتال بعد حرمة وتبطل قلنا المسلمون ولم يبق حال
الاجابة اكثر لغيره حينئذ وعذرنا مشقة النساء المذكور لاكثر **والرخصة**
اي فالحكمه المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل المذكور يسمى رخصة
وهي لغة الفقد المحصور لا عن عزم امره اي قطع وحتم مع عيني
المكلف او سهل واورد على التعريف وجوب ترك الصلاة والصوم
على الحاضر فانه عن يمينه ويصير عليه تعريف الرخصة وتكاتب يمنع الصد
فان الحاضر الذي هو عند تركه ما لم يترك الفعل ومن مانعته لتشاؤم

هذا هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره وسحقه من الحاجب وانما غير المصنف فيه قبل نظر الاستعمال الفقهاء الاولين الثاني ولم يرحم الثاني بلزومه في شهره لا يترقب في ما اطلق عليه العادة من فعل الصلاة في وقت الاذان في جماعة بعد اذني الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعة من اشدت الثانية فضيلة من كون الامام اعلم او اروع او اجمع اكثر او اكرام اشرف فيصير استواءها بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستيعاب وان لم يطلع على ذلك فيقال بعينه احتماله فيتم له القريب وقد يقال لا فلا ويكون التعريف الشافعي حينئذ فعل العادة في وقت اذانها ثانيا لحد المصنف ان العادة قسم من الاداء وهو كما كان الاكثرين وقيل انه قسم له كمال في المزاج العبادية اذ وقت في وثقا المعين ولم يسمه نادا مختلا فاداء العادة